مدى فعالية الاتفاقيات الدولية في مواجهة التحديات المعاصرة لحماية حقوق الملكية الفكرية

م.د رباب محمود عامر الكسار
Rabab.Alkassar@gmail.com

الملخص:-

تشكل الملكية الفكرية احد اعمدة الاقتصاد المعاصر، فهي تُسهم في دعم مسيرة الابتكار والابداع وخلق روح التنافس بين التوجهات الفكرية والعلمية الحديثة، اذ تعد الملكية الفكرية إحدى الركائز الأساسية في الوقت الحاضر لبناء اقتصاد المعرفة وتعزيز الابتكار والإبداع في مختلف المجالات العلمية والتكنلوجية والثقافية، فهي تمنح المبدعين والمخترعين حقوقًا قانونية تحمي نتاج أفكارهم من التعدي أو الاستغلال غير المشروع، وتشجع على الاستمرار في الإنتاج والإبداع، ومع التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما في مجالات الرقمنة والإنترنت والذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة، أصبحت حماية الملكية الفكرية تواجه تحديات غير مسبوقة، إذ ظهرت أشكال جديدة من الانتهاكات مثل القرصنة الإلكترونية، والنسخ غير المشروع للمصنفات، واستخدام البيانات دون إذن، إضافةً إلى الصعوبات المرتبطة بمواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية، كما ان هناك تحديات تكنولوجية واقتصادية فرضت ضغوطا على انظمة الحماية التقليدية للملكية الفكرية، مما وجه الانظار الى تحديث الاتفاقيات الدولية باعتبارها الاداة الدولية الفّعالة في توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية، مع تحقيق الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية، والمصلحة العامة العابرة للحدود الوطنية المتمثلة في حق الشعوب بالاستفادة من الابتكارات الحديثة، وللإحاطة بجوانب الموضوع سنقسم الدراسة على مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم الملكية الفكرية والتحديات المعاصرة لها وفي المطلب الثاني دور الاتفاقيات الدولية في تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية وتداول الابتكار والمعرفة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، التحديات المعاصرة، الاتفاقيات الدولية.

The Effectiveness of International Agreements i n Addressing Contemporary Challenges to Protecting Intellectual Property Rights

Dr. Rabab Mahmoud Amer Al-Kassar

Rabab.Alkassar@gmail.com

Abstract:-

Intellectual property constitutes one of the fundamental pillars for building a knowledge-based economy and promoting innovation and creativity across various scientific, technological, and cultural fields. It grants creators and inventors legal rights that safeguard the products of their ideas from infringement or unauthorized exploitation, thereby encouraging the continuous production of creative works and inventions.

With the rapid pace of technological advancement—particularly in the realms of digitalization, the Internet, and artificial intelligence—intellectual property protection has encountered unprecedented challenges. As the number of patents worldwide has increased significantly, especially in the information technology sector, two of the most pressing challenges facing intellectual property rights today are globalization and artificial intelligence. New forms of violations have emerged at the international level, including digital piracy, the unauthorized reproduction of works, and the unconsented use of data, among others.

These developments have given rise to complex technological and economic challenges that exert pressure on traditional international intellectual property protection systems. Furthermore, aligning national legislation with international standards has become increasingly difficult.

In this context, studying the protection of intellectual property rights at the international level in the present era is of critical importance. Such study helps to understand their legal dimensions globally, analyze the most significant challenges they face, and seek effective solutions and mechanisms that ensure the protection of intellectual property in the digital age. This has drawn attention to the need to update international agreements, as they remain the most effective legal instruments for safeguarding intellectual property rights in the era of information technology.

Keywords: **Intellectual property rights, contemporary challenges, international agreements.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تشكل الملكية الفكرية احد اعمدة الاقتصاد المعاصر، فهي تُسهم في دعم مسيرة الابتكار والابداع وخلق روح التنافس بين التوجهات الفكرية والعلمية الحديثة، اذ تعد الملكية الفكرية إحدى الركائز الأساسية في الوقت الحاضر لبناء اقتصاد المعرفة وتعزيز الابتكار والإبداع في مختلف المجالات العلمية والتكنلوجية والثقافية، فهي تمنح المبدعين والمخترعين حقوقًا قانونية تحمي نتاج أفكارهم من التعدي أو الاستغلال غير المشروع، وتشجع على الاستمرار في الإنتاج والإبداع، ومع التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما في مجالات الرقمنة والإنترنت والذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة، أصبحت حماية الملكية الفكرية تواجه تحديات غير مسبوقة، إذ ظهرت أشكال جديدة من الانتهاكات مثل القرصنة الإلكترونية، والنسخ غير المشروع للمصنفات، واستخدام البيانات دون إذن، إضافةً إلى الصعوبات المرتبطة بمواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية، كما ان هناك تحديات تكنولوجية واقتصادية فرضت ضغوطا على انظمة الحماية التقليدية للملكية الفكرية، مما وجه الانظار الى تحديث الاتفاقيات الدولية باعتبارها الاداة الدولية الفّعالة في توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية، مع تحقيق الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية، والمصلحة العامة العابرة للحدود الوطنية المتمثلة في حق الشعوب بالاستفادة من الابتكارات الحديثة، وللإحاطة بجوانب الموضوع سنقسم الدراسة على مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم الملكية الفكرية والتحديات المعاصرة لها وفي المطلب الثاني دور الاتفاقيات الدولية في تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية وتداول الابتكار والمعرفة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في القاء الضوء على الاتفاقيات الدولية التقليدية التي توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية للمبدعين والمفكرين ومدى موائمتها مع التطورات التكنلوجية والتي تتمثل بالابتكارات التكنلوجية الحديثة والذكاء الاصطناعي وتحديات العولمة التي تسهل من عمليات القرصنة التي تتعرض لها الابتكارات العلمية والأدبية، وتحديث الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات للملكية الفكرية مما يعزز التعاون الدولي في نقل المعارف والاستمرار في الابتكار والإنتاج والمنافسة المشروعة.

إشكالية الدراسة

تتركز اشكالية الدراسة حول ضعف الحماية القانونية الدولية التقليدية لحقوق الملكية الفكرية الادبية والصناعية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي والتكنلوجيا الحديثة في مجال الابداع والاختراع، مما توجب ايجاد نظم قانونية حديثة توفر حماية لحقوق الملكية الفكرية دون ان تعيق فتح المجال امام الابداع، الامر الذي يحجم التطور التكنولوجي في حدود الدول المتقدمة وصعوبة نقل التكنولوجيا الى الدول النامية التي لا تملك القدرة المالية الكافية للبحث والتطوير الفكري، وذلك من خلال تحديث او ابرام اتفاقيات دولية قادرة على معالجة الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقيات الدولية التقليدية.

نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة بالاتفاقيات الدولية التي قدمت الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك ببيان اهم الاحكام العامة والمبادئ الأساسية ومعايير الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، والتعرض لها بالدراسة والتحليل وبيان مواطن النقص والقصور فيها.

منهج الدراسة

سنتبع من خلال الدراسة المنهج التحليلي وذلك بتسليط الضوء على نصوص اهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الملكية الفكرية، وبيان الضعف الذي يعتريها ومدى ملائمتها للتطور التكنلوجي الحديث والابتكارات الحديثة وجدوى الحماية التي وفرتها لحقوق الملكية الفكرية.

هيكلية الدراسة

سنقسم الدراسة على مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الملكية الفكرية والتحديات المعاصرة لها وذلك من خلال بيان مفهوم الملكية الفكرية في الفرع الأول والتحديات المعاصرة التي تواجه حماية الملكية الفكرية في الفرع الثاني، اما المطلب الثاني سنشرع من خلاله الى بيان دور الاتفاقيات الدولية في تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية وتداول الابتكار والمعرفة، اذ سنعرج في الفرع الأول الى نشأة الاطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية، اما الفرع الثاني نبين فيه اسهام الاتفاقيات الدولية في توحيد الاطار القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول/ مفهوم الملكية الفكرية والتحديات المعاصرة لها

ان الملكية الفكرية ترتبط ارتباطا وثيقا بما يملكه الانسان من فكر، لذا فان توفير الحماية للملكية الفكرية هو حماية للنتاج الفكري الإنساني والذي يتمثل بالابتكارات والاختراعات التي تسهم في التقدم التكنولوجي والاقتصادي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة الملكية الفكرية في عصرنا الراهن،

لفهم أبعادها القانونية من الناحية الدولية، وتحليل أبرز التحديات التي تقف أمامها، سعياً للوصول إلى حلول وآليات فعّالة تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل العولمة الرقمية، ولبيان مفهوم الملكية الفكرية سنقسم المطلب على فرعين نبين مفهوم الملكية الفكرية في الفرع الاول واهم التحديات التي تواجه حمايتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ مفهوم الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية حديثة النشأة، اذ ظهرت نتيجة الثورة الصناعية وما نجم عنها من اختراعات وابتكارات عديدة، كما اتسع مجال حقوق الملكية الفكرية في السنوات الاخيرة مع ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الرقمي، فللمكية الفكرية أهمية من الناحية العلمية والأدبية والفن، إضافة الى ان الملكية الفكرية تعد اطارا قانونيا مصمما لحماية ابداعات عقول البشر وتعزيز الابتكار والابداع، اذ ان لها دورا حيويا في حماية حقوق المبتكرين والمطورين والشركات[١].

جاءت كلمة الملكية الفكرية والتي تعني حق المُلك للمالك اي حقوق الانسان في ما يتعلق بثمرة أفكاره، وتمثل حقوق الملكية الفكرية سلطة الشخص على شيء غير مادي فهو ثمرة فكره اي ما اثمره نشاطه الفكري[٢]، وقد وردت عدة تعريفات للملكية الفكرية فهناك من عرفها على انها "جملة الحقوق التي تهدف الى حماية الابداع المعرفي الانساني حيث تشمل العلامات التجارية، النماذج الصناعية، براءة الاختراع وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية"[٣]، كما عرفت بانها "تعبير عن مجموعة سلطات يمنحها القانون لشخص معين على اشياء معنوية والتي هي ثمرة ابداعه وانتاجه الفكري"[٤].

(١) عبد الوهاب عرفة سيد، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٩.

(٢) صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها، مفهومها، نطاقها، أهميتها، تكييفها، تنظيمها وحمايتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٤.

(٣) زياد مرقة، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مجموعة طلال أبو غزالة، مكتبة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٨.

(٤) صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص٢٤.

وعرفت كذلك بانها "سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الافكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا وبدون منازعة او اعتراض من احد"[١].

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية فبعض الفقهاء عدها حق عيني، وذهب الى توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية ومنها الاستغلال والتصرف والاستعمال، فالملكية الفكرية تمنح صاحب الحق سلطات على الاشياء المادية[٢]، وذهب فريق اخر من الفقهاء الى ان الملكية الفكرية حق شخصي اذ ان ما يعبر به الانسان من افكار هي لصيقة به[٣]، وذهب فريق ثالث من الفقهاء الى ان الملكية الفكرية حق يجمع بين الحق الشخصي والحق العيني، اذ تبنى هذا الراي الطابع المزدوج لحقوق الملكية الفكرية[٤]. بينما ذهب بعض الفقه ونحن نؤيده الى القول ان الحق الفكري له طبيعة خاصة لأنه يتمتع بخصائص مختلفة عن الحق العيني والحق الشخصي فهو يرد على الانتاج الفكري للإنسان[٥].

وتتميز الملكية الفكرية بمجموعة من الخصائص منها عدم الادراك فهي غير ملموسة، والتي تتمثل بالمعرفة او المعلومة المجسدة والمترجمة بالأشياء الملموسة، فالمعرفة اما ان تكون مجسدة وتأخذ اشكالا مادية، او معرفة غير مجسدة وتتمثل بالمعرفة الفنية وبراءة الاختراع، فحق صاحب براءة الاختراع، لا ينصب على الجهاز الذي نتج عن الاختراع، لان الجهاز الذي تم اختراعه شيء مادي ملموس، وإنما ينصب على الفكرة الاختراعية، التي يحصل بشأنها على حق احتكار استغلالها، كما أن حق المؤلف لا يقع على الكتاب الذي يعد مجرد دعامة مادية، وإنما على الافكار الواردة في الكتاب وطريقة التعبير عنها، التي يُعترف له بحق احتكارها[٦].

(١) عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٦٨.

(٢) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٩٠.

(٣) محمد سعد رحاحلة واياس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٤٨.

(٤) نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٤، ص٨.

(٥) عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٦٨.

(٦) يوسف الجيلالي، محاضرات في الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة

وكذلك تتصف الملكية الفكرية بانها محددة الزمن على خلاف الحقوق العينية التي تعد مبدئيا حقوق مؤبدة، كما انها ترتب على صاحبها أعباء مالية على نقيض الحقوق العينية التي لا ترتب على صاحبها أية أعباء مالية، فإن حقوق الملكية الفكرية ترتب على مالكها أعباء مالية تتمثل في الحقوق والرسوم المستحقة للدولة سنويا[1].

وعادة تكون اغلب قوانين الملكية الفكرية هي وطنية وذلك يعطي الحرية للدول في وضع التشريعات التي تتناسب مع خصائصها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية واهدافها التنموية، وبذلك تكون قوانين حماية الملكية الفكرية مختلفة من دولة الى أخرى، الامر الذي يسبب قلق للمخترعين، فالمعرفة تتميز بقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية للدول بسهولة وخاصة بعد ظهور العولمة التي اتاحت للجميع الاطلاع على الابتكارات الحديثة.

وبعد ان بينا مفهوم الملكية الفكرية يمكننا ان نعرفها بانها "سلطة مطلقة وشاملة يقرها القانون لصاحب الحق في الاستخدام والاستغلال والتصرف والتي تنصب على الابداع الفكري للإنسان".

الفرع الثاني/ التحديات المعاصرة التي تواجه حماية الملكية الفكرية

تواجه الملكية الفكرية عدة تحديات في ظل ثورة الذكاء الاصطناعي والثورة التكنولوجية والعلمية التي يشهدها الوقت الحاضر، فبعد ان تزايد عدد براءات الاختراع على الصعيد العالمي بشكل ملحوظ خاصة في قطاع تكنولوجيا المعلومات اصبح من اكبر التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية هي العولمة والذكاء الاصطناعي، اذ ان عولمة الانتاج الفكري في ظل تنامي الابتكارات التكنولوجية عرّض حقوق الملكية الفكرية الى تحديات جمة[2]، فقد تعددت صور المساس بالملكية الفكرية بسبب سرعة تبادل المصنفات في النظام الدولي مع بروز شبكات تفاعل عالمية سواء كانت حكومية او غير حكومية مما اسهم في المساس بحقوق الملكية الفكرية بسبب مخاطر القرصنة[3].

بن بو علي بالشف، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٩.

[1] معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنلوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقائد، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٠.

[2] د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت، دار الجامعة الحديث لنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٢.

[3] عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص٢٧.

وكذلك من التحديات التي تواجه الملكية الفكرية هي تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الذي برز كقوة استراتيجية للعديد من دول العالم التي بدأت بالاعتماد عليها في معظم المجالات، ويعرف الذكاء الاصطناعي على انه "جزء من علوم الحاسب الالي الذي يهدف لمحاكاة قدرة معرفية لاستبدال الانسان في اداء وظائف مناسبة في سياق معين اعتمادا على الذكاء الالي"[١] .

كما عرف بانه " قدرة الالة على محاكاة العقل البشري وطريقة عمله، مثل قدرته على التفكير والاكتشاف والاستفادة من التجارب السابقة"[٢]، وعرفه البعض بانه "تقنية تؤدي الى بعض المهام التي تتطلب ذكاء إنسانيا"[٣]، وهذا يعني ان تقنية الذكاء الاصطناعي تتمثل في الحاسوب الالي والأجهزة الالكترونية التي قد تتفوق على الانسان في بعض التصرفات والعمليات المطلوبة بكفاءة اعلى وجهد ووقت اقل[٤].

ان معظم النظم القانونية غير مستعدة للتعامل مع الاختراعات الناتجة عن تقنية الذكاء الاصطناعي لعدم توفر شروط الحماية او متطلبات تسجيل الاختراع وذلك لعدم القدرة على قياس الخطوة الابداعية للاختراعات الجديدة مقارنة بالاختراعات التي توصل اليها الاشخاص الطبيعيون[٥]، اذ ان الاختراع يستلزم فعل الابداع الفكري الاصلي للمخترع، اي ما ينتجه عقل المخترع من فعل،

(١) د. فاطمة الزهراء بلحمو، مساهمة الأنظمة الخبيرة في تحسين اتخاذ القرار في المؤسسات، جامعة أبوبكر بلفايد، الجزائر، ٢٠١٧، ص٩٦.

(٢) مروة زين العابدين سعد ومحمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة القانون والتكنلوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، العدد ١، ٢٠٢٣، ص٢٩٢.

(٣) نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد٤، ٢٠٢١، ص٢٣٢.

(٤) دعاء حامد محمد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على احكام قوانين الملكية الفكرية السارية (براءة الاختراع انموذجا)، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٦، ج٤، ٢٠٢١، ص١٧٦١.

(٥) طالب برايم سليمان وفواز سعيد فيزي، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجا)، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة العاشرة، ملحق العدد (٥٦)، ٢٠٢٤، ص١٧١.

فالقدرة البشرية هي الفاصل بين ما هو قابل للحماية ببراءة الاختراع وبينما هو مجرد امتداد للمعرفة الحالية[١].

وبذلك يكون من غير الممكن في الوقت الحالي اضفاء حماية على الاختراعات التي تتوصل اليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ظل القوانين الملكية الفكرية الحالية، فالأنظمة القانونية الحالية غير مستعدة للتعامل مع هذا النوع من الاختراعات ولا يمكنها فرض الحماية الكافية للمخترع، كما ان التأكد من استيفاء متطلبات حماية براءة الاختراع[٢] غير ممكن في ظل اختراعات الذكاء الاصطناعي.

ويظهر التحدي في مواجهة الذكاء الاصطناعي في عدم القدرة على تحقيق المسؤولية القانونية في اطار الذكاء الاصطناعي واعطائه الشخصية القانونية الالكترونية المستقلة التي تجعله يتحمل كافة التبعات في حالة ارتكابه الأخطاء، وذلك لعدم تمتع الذكاء الاصطناعي بالإدراك والوعي الذي يتمتع به الذكاء الإنساني، وبالتالي لا يمكن الجزم بمسؤوليته القانونية عن تصرفاته[٣].

فالذكاء الاصطناعي بدأ يؤثر في احكام وقوانين الملكية الفكرية بما خلقته تطبيقاته من اثار وما انتجته من انماط جديدة في العلاقات القانونية بحيث يبدو اننا امام حالة تشريعية غير مكتملة تستوجب تحديثا تشريعيا يمتد الى الحالات التي استجدت بفعل التطور التكنولوجي الهائل مما يتوجب معه مشاركة النظم القانونية المختلفة في معالجة هذه التغيرات عبر تشريعات حديثة تشمل كافة الحالات المستجدة في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

ولابد من الاشارة الى ان التحدي الاكبر الذي يواجه الملكية الفكرية هو الصراع بين الدول المتقدمة التي لها النصيب الاكبر من الابداع الفكري لما تملكه من بنى تكنولوجية حديثة وواسعة وما

(١) سهير سعيد حلمي، تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص١١٧.

(٢) عرف مجلس التعاون الخليجي براءة الاختراع بانها "الفكرة التي يتوصل اليها المخترع وتسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنلوجيا"، ينظر ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، ناصر عبد الحافظ محمد، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٥.

(٣) د. محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص١٧١٥.

تسعى اليه هذه الدول من توفير حماية لحقوق الملكية الفكرية، وبين الدول النامية التي لا تملك نتائج فكري واسع ولا بنى تحتية تمكن المبدعين من تطوير نتاجهم الفكري، وبالتالي لا تملك حقوق او قواعد لحماية الملكية الفكرية، مما يتوجب وجود اتفاقيات دولية لمعالجة هذا المعوق من خلال ابرام اتفاقيات دولية او تحديث ما موجود منها.

اذ ان الاتفاقيات الدولية التقليدية كانت تبرم تحت اشراف مكتب دولي مشترك يسمى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية تأسس هذا المكتب في عام ١٨٩٣ في مدينة برن في سويسرا، وكان يتولى إدارة اتفاقيتي باريس وبرن اللتان تعدان اول اتفاقيتين لحماية الملكية الفكرية في العالم، ومع تطور العلاقات الدولية وزيادة عدد الاتفاقيات، رأت الدول الحاجة الى منظمة دولية أكثر تنظيما، فوقعت في عام ١٩٦٧ اتفاقية ستوكهولم التي حولت المكتب الدولي إلى منظمة جديدة هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأصبحت الويبو والتي انظم اليها العراق عام ١٩٧٦ الوريث القانوني للمكتب الدولي السابق وتولت إدارة جميع الاتفاقيات القديمة مثل باريس وبرن وغيرها، إضافة الى إبرام اتفاقيات جديدة، وفي عام ١٩٧٤ أصبحت الويبو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مما زاد من قوتها ومكانتها الدولية في تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال ابرام المزيد من الاتفاقيات والتي سيتم بيانها في المطلب القادم.

المطلب الثاني:

دور الاتفاقيات الدولية في تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية وتداول الابتكار والمعرفة

تشكل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية إطارا قانونيا عالميًا يسعى إلى إيجاد توازن دقيق بين حماية حقوق المبدعين والمخترعين من جهة، وضمان إتاحة المعرفة والابتكار لتطوير المجتمعات من جهة أخرى، فمع تزايد الترابط بين الدول في ظل العولمة، أصبح من الضروري وضع قواعد دولية تنظم كيفية حماية المصنفات والاختراعات، بما يضمن حقوق أصحابها ويحفّز الاستثمار في البحث والتطوير، وفي الوقت ذاته يتيح للدول النامية فرصا عادلة للوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة، وقد لعبت اتفاقيات مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تريبس (TRIPS) دورا بارزًا في صياغة هذه المعادلة، من خلال وضع معايير موحدة لحماية الحقوق الفكرية، وفي الوقت ذاته إدخال استثناءات وآليات تسمح باستخدام المعرفة لأغراض التعليم والبحث والتنمية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة دور هذه الاتفاقيات في رسم معالم التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتوسيع دائرة الاستفادة المجتمعية من الابتكار والمعرفة، باعتباره أحد التحديات الجوهرية في العصر الرقمي الراهن، وسيتم بيان دور الاتفاقيات الدولية في حماية الملكية الفكرية من خلال التطرق الى نشأة الاطار القانوني الدولي

لحماية الملكية الفكرية في الفرع الأول وبيان اسهام الاتفاقيات الدولية في توحيد الاطار القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: نشأة الاطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية

يشكل الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية منظومة متكاملة من الاتفاقيات والمؤسسات التي تهدف إلى ضمان حقوق المبدعين والمخترعين وتنظيم الاستفادة من نتاجهم الفكري عبر الحدود، ففي القرن السابع عشر بدأت بوادر الحماية القانونية للملكية الفكرية بالظهور بشكل أوضح، خصوصا في أوروبا، وذلك بعد النهضة العلمية والثقافية التي أعقبت العصور الوسطى[١]، ولم تكن حماية الحقوق الفكرية كما هي علية الان بل كانت تمنح على شكل امتيازات لإرباب الحرف والصناعات وكانت خاضعة لإرادة الملوك والامراء، وذلك بسبب غياب القواعد القانونية التي تنظم حماية الملكية الفكرية[٢].

الا ان ملامح هذا الإطار بدأت بالتشكل في القرن الثامن عشر اذ يمكن القول إن القرن الثامن عشر مثّل البداية الفعلية لإرساء أسس انظمة الملكية الفكرية المعاصرة، حيث انتقل الفكر القانوني من مجرد امتيازات تمنحها السلطة إلى حقوق أصيلة للمؤلف والمخترع، يتم تنظيمها ضمن إطار تشريعي واضح[٣].

اذ صدر في إنكلترا نظام الامتيازات (Patents) الذي منح المخترعين حقوقًا احتكارية مؤقتة لاستغلال اختراعاتهم، ومن أبرز هذه التشريعات قانون الاحتكارات لسنة ١٦٢٤ (Statute of Monopolies)، والذي يعتبر أساسا لنظام براءات الاختراع الحديث، حيث نص على منح براءة لمدة محدودة (١٤ عاما عادة) لمن يقدم اختراعا جديدا ومفيدا، وفي إيطاليا وخصوصا مدينة البندقية، كانت هناك قوانين منذ أواخر القرن السادس عشر، لكنها استمرت بالتطور في القرن السابع عشر لحماية الابتكارات الصناعية والفنية، وخاصة في مجال الطباعة وصناعة الزجاج[٤].

---

[١] باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، براءة الاختراع وتطور حمايتها في اطار القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٣، ص٣٥.

[٢] رشا علي جاسم، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص٣٦.

[٣] منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٤، ص٦٣.

[٤] رشا علي جاسم، مرجع سابق، ص٣٦.

وقد حدثت نقلة نوعية في تطور حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تزايد الاهتمام بالعلم والأدب والفنون في ظل انتشار أفكار التنوير والثورة الصناعية، ففي هذه المرحلة، بدأت القواعد تأخذ طابعا تشريعيا أكثر وضوحا، بعيدا عن الامتيازات الملكية التي كانت تمنح في العصور الوسطى، حيث يعد قانون آن (Statute of Anne) لعام ١٧١٠ في إنجلترا أول تشريع حديث في مجال حقوق المؤلف، إذ مُنح الكّتاب حقا حصريا في نشر مصنفاتهم لمدة زمنية محددة، وقد مثّل هذا القانون تحولا مهما، لأنه نقل الحماية من الناشرين إلى المؤلفين أنفسهم، مرسّخا فكرة أن للمبدع حقوقا قانونية على نتاجه الفكري، وفي عام ١٧٩٠ تمكن الكونجرس الامريكي بمنح حقوق الاحتكار لتشجيع العلم والفنون، اذ كان الغرض من هذا القانون تسهيل استيراد الاختراعات الاجنبية للولايات المتحدة التي كانت في ذلك الوقت اقل قدرا في التصنيع بسبب التخلف العلمي والتكنولوجي، وكانت واشنطن مجبرة الى حد ما على التوصية بجميع التدابير لتأمين استيراد التطورات التكنولوجية العظيمة من الخارج[١].

ومع تقدم الثورة الصناعية، ازدادت قيمة الابتكارات التقنية، الأمر الذي دفع بعض الدول الأوروبية إلى تنظيم أنظمة براءات الاختراع لحماية المخترعين وتشجيعهم على الكشف عن ابتكاراتهم مقابل حماية قانونية مؤقتة، ففي فرنسا عقب الثورة الفرنسية (١٧٨٩)، صدرت قوانين لحماية الاختراعات والأدب والفنون، وكان ذلك انعكاسا لفلسفة الثورة في حماية الحقوق الفكرية، فقد منح الملك لويس الرابع عشر في فرنسا خلال القرن السابع عشر امتيازات خاصة للمؤلفين والناشرين، وهو ما مهد الطريق لتطور حقوق الطبع والنشر لاحقًا في القرن الثامن عشر.

وبذلك يمكن القول إن القرن السابع عشر شهد مرحلة انتقالية من الحماية غير المنظمة (الامتيازات والفرمانات الملكية) إلى بداية صياغة قوانين أكثر وضوحا لحماية حقوق المخترعين والمؤلفين، مما أسّس لظهور منظومة الملكية الفكرية التي تطورت لاحقا في القرن الثامن عشر وما بعده، ومع توسع التجارة الدولية وارتباط الملكية الفكرية بالاقتصاد العالمي، وتواصل الجهود الدولية في هذا الإطار لمواجهة التحديات المعاصرة الناجمة عن الرقمنة، الذكاء الاصطناعي، والتكنولوجيا الحيوية، في محاولة لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق وتشجيع الابتكار وتبادل المعرفة عالميا، كان لابد من وجود اتفاقيات دولية تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية الامر الذي سنسلط

(١) Robert L. Baechtoid, The Intellectual property review, fourth edition, published by law business research, UK, 2015, p. 11.

الضوء علية في الفرع القادم من خلال بيان اهم الاتفاقيات الدولية التي أسهمت في حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني:

اسهام الاتفاقيات الدولية في توحيد الاطار القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية

أن حماية الملكية الفكرية حتى أواخر القرن الثامن عشر كانت مقصورة على الاجتهادات الفردية لكل دولة، وهي تعمل منفردة في شأن حماية الملكية الفكرية مثال لذلك إنجلترا، فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، وبعد التطور الهائل في تكنلوجيا المعلومات اكتسى الانتاج الفكري طابعا دوليا، الامر الذي عرض المصنفات الفكرية للاستغلال خارج حدود الدول، ومن اجل توفير الحماية الدولية لها ابرمت عدة اتفاقيات اشترك في ابرامها دول كثيرة تهدف الى حماية حقوق النتاج الفكري وسنبين هذه الاتفاقات حسب الترتيب الزمني لها:

ففي القرن التاسع عشر تم إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦، لتُشكلا نظاما عالميا يعتمد على مبادئ أساسية تهدف إلى تشجيع الإبداع وحماية المبدعين من خلال توفير آلية لحماية ابتكاراتهم وأعمالهم الفكرية، أسّست هاتان الاتفاقيتان قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الاختراعات والأعمال الصناعية والأدبية والفنية.

وقد توجهت الأنظار الى حقوق الملكية الفكرية في عام ١٨٧٣ عندما دعت النمسا الدول للمشاركة في معرض براءات الاختراع والعلامات التجارية، الا ان العديد من الدول امتنعت عن المشاركة بسبب عدم وجود القواعد او التشريعات التي تحمي المخترعات المعروضة والعلامات التجارية المشاركة، وعلى اثر ذلك عقد مؤتمر فيينا الذي نادى الى اعادة النظر بالقواعد القانونية الخاصة بالملكية الصناعية، وتم الاتفاق على عقد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تعد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية اول معاهدة تم عقدها لحماية الملكية الفكرية في مدينة باريس العاصمة الفرنسية في ٢٠ مارس ١٨٨٣ ودخلت حيز النفاذ عام ١٨٨٤، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس الأولى لتنظيم حقوق الملكية الفكرية، فهي بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وخاصة الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، اذ اتفقت الدول الأعضاء على قيام اتحاد بين الدول الموقعة عليها يعرف باتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ووضعت الاتفاقية قواعد اتحادية دون ان تقتصر هذه القواعد على الإحالة الى التشريعات الوطنية، اذ اشارت المادة (٢٥) من الاتفاقية الى تعهد الدول المتعاقدة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتأمين تطبيق احكام هذه

الاتفاقية، وهذا يعني ان بمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني في تلك الدول، وتركت الاتفاقية لكل دولة حرية اختيار وسيلتها القانونية وفق دستورها، وبذلك يستمد الاجانب حقوقا مباشرة من الاتفاقية، وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية يجوز لهم التمسك بأحكامها امام القضاء الوطني في الدول الاعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني، وبذلك تكون هذه اتفاقية ذاتية التنفيذ.

وقد زادت اهمية اتفاقية باريس بعد ان الزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء فيها بتطبيق المواد من (١- ١٢) والمادة (١٩) منها، واحتوت اتفاقية باريس مجموعة من المبادئ يمكن تقسيمها الى ثلاث اقسام رئيسية هي:

١. مبدأ المعاملة الوطنية

بموجب هذا المبدأ تلتزم كل دولة عضو بأن تمنح مواطني الدول الأعضاء الآخرين نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها فيما يخص حقوق الملكية الصناعية، اذ تسري المزايا التي تمنحها قوانين الدول الأعضاء في الاتفاقية حاليا او مستقبلا على جميع دول الاتفاقية فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، مع عدم الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ويعني ذلك أن الأجنبي يتمتع في الدولة العضو بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مواطنها من حيث الحماية ووسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم مع الزامهم باتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين[١].

٢. مبدأ الاسبقية او حق الأولوية (Priority Right)

بموجب هذا المبدأ إذا قام صاحب اختراع أو علامة تجارية أو نموذج صناعي بإيداع طلب في إحدى الدول الأعضاء، فإنه يملك مدة زمنية (١٢ شهرا لبراءات الاختراع، و٦ أشهر للعلامات التجارية والنماذج الصناعية) ليودع نفس الطلب في دول أخرى مع احتفاظه بتاريخ الإيداع الأول، وبهذا يكون لهذه الايداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق الاسبقية على اي ايداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية، يقدم من قبل اشخاص اخرين بعد تاريخ الايداع الاول وقبل تاريخ الايداع اللاحق، هذه الميزة تمنع ضياع الحق بسبب تقديم الغير طلبا لاحقا في دولة أخرى[٢].

٣. مبدأ استقلالية البراءة

[١] المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[٢] المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وينص هذا المبدأ على استقلالية براءات الاختراع التي يحصل عليها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير اعضاء في الاتحاد، فالبراءة الممنوحة في عدة بلدان من دول الاتحاد بشان نفس الاختراع يعامل كل منها معاملة مستقلة[١].

الا ان يؤخذ على هذه الاتفاقية انها لم تحدد معايير موضوعية لفحص براءات الاختراع، فتركت الأمر للتشريعات الوطنية، كما انها لم تفرض آليات قوية لإنفاذ الحقوق أو تسوية النزاعات الناجمة عن سرقة النتاج الفكري، اذ انها احالت في المادة (٢٨) النزاع بين الدول الأعضاء حول تفسير او تطبيق الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية اذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق التفاوض وفي نفس الوقت سمحت بالتحفظ على هذا النص، كما انها لم تكن شاملة، إذ ركزت على الملكية الصناعية فقط.

وأعقب معاهدة باريس صدور أول معاهدة دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مدينة برن العاصمة السويسرية المعتمدة عام ١٨٨٦م والمعدلة عام ١٩٧٩، اذ تتيح هذه الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سُبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط، تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم من خلال إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء وتشمل الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية والترجمات والمجموعات الأدبية، واوجبت أن تكون المصنفات في شكل مادي لتتمتع بالحماية[٢].

كما تمنح الاتفاقية الحماية للمصنفات المشتقة دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي، وتتناول النصوص القانونية نطاق تطبيق القوانين المتعلقة بالمصنفات الفنية، حيث لا يمكن أن تحصل المصنفات على حماية في دول أخرى إلا إذا كانت هناك حماية خاصة[٣].

وتعد اتفاقية برن من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المؤلف وقد جاءت بمجموعة من المبادئ اهمها:

١. مبدأ المعاملة الوطنية، اذ وفق هذا المبدأ يتمتع مؤلفو أي دولة عضو في الاتفاقية بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة التي يطلبون فيها الحماية[٤].

[١] المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[٢] المادة (٢/١) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[٣] المادة (٣/١و٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[٤] المادة (١/٥) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٢. مبدأ الحماية التلقائية، والذي يمنح الحماية تلقائيا بمجرد ابتكار المصنف، ولا يشترط إيداعه أو تسجيله للحصول على الحماية القانونية[١].

٣. مبدأ الاستقلالية في الحماية اذ ان حماية المصنف في بلد معين لا تتوقف على وجود حماية له في بلد المنشأ، أي أن كل دولة عضو تحدد الحماية داخل إقليمها بشكل مستقل[٢].

٤. حماية المصنف طيلة حياة المؤلف بالإضافة الى خمسين سنة بعد وفاته، مع السماح للدول الأعضاء بمد المدة أكثر[٣].

٦. أقرّت الاتفاقية لأول مرة حق المؤلف في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة) وحقه في الاعتراض على أي تحريف أو تشويه قد يسيء إلى سمعته أو عمله[٤].

ويؤخذ على هذه الاتفاقية انها لم تضع قواعد دقيقة لحماية المصنفات الرقمية عبر الإنترنت (لأنها وُضعت قبل الثورة التكنولوجية)، كما ان بعض الدول كانت تتحفظ على مبدأ الحماية التلقائية لأنه يثقل على الأجهزة القانونية وذلك بسبب صعوبة اثبات الملكية الاصلية للمصنف، ولم تنص الاتفاقية على إجراءات تنفيذية قوية ضد الاعتداءات عبر الحدود.

ثم ابرم اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة عام ١٨٩١ يشير هذا الاتفاق في المادة الأولى منه بالتزام الدول المتعاقدة بحجز او حظر استيراد جميع السلع التي تحمل بيانات زائفة او مضللة عن مصدرها متى اشير فيها بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى احد البلدان المتعاقدة او الى مكان فيه بوصفه البلد او المكان الاصلي للبضاعة، وبذلك الزمت هذه المادة الدول المتعاقدة بحجز او منع استيراد السلع التي تحمل بيانات كاذبة ام مضللة مع اتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في ذلك الشأن، وتهدف هذه الاتفاقية الى منع استخدام العلامات التي تحتوي على بيانات زائفة حول مصدر المنتج او هوية الصانع.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية انها مقتصرة على الدول الأعضاء فقط، مما يحد من فائدتها، كما لم تحدد الاتفاقية بدقة المقصود بعبارات مثل بيانات المصدر الزائفة أو البيانات المضللة، مما أدى إلى اختلاف في تفسيرها بين الدول الأعضاء، إضافة الى ضعف آليات تنفيذها، اذ لم تنص الاتفاقية على آليات فعالة لمراقبة التطبيق أو فرض العقوبات على المخالفين، الامر الذي ابقي تنفيذ

[١] المادة (٢/٥) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
[٢] المادة (٢/٥) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
[٣] المادة (٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
[٤] المادة (٦) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

أحكامها معتمدا على التشريعات الوطنية لكل دولة، وبالنظر الى الوقت الذي ابرمت في الاتفاقية في نهاية القرن التاسع عشر، أي قبل تطور التجارة العالمية والعلامات التجارية الحديثة، لذا لم تتناول قضايا جديدة مثل الحماية في التجارة الإلكترونية أو العلامات العالمية.

وفي عام ١٩٢٥ ابرمت اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وبموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية يسهل على المصممين والشركات الحصول على حماية حقوق ملكيتهم الفكرية لتصاميمهم في عدة بلدان من خلال طلب دولي واحد، والهدف من هذه الاتفاقية هو تبسيط إجراءات الحماية وتقليل التكاليف والحد من تعقيد تقديم طلبات منفصلة في كل دولة على حدة، وتسمح هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها لصاحب التصميم او النموذج الصناعي ان يحصل على حماية في عدة دول عبر إيداع طلب واحد لدى المكتب الدولي للويبو بدلا من تسجيله في كل دولة على حدة.

وعلى رغم من أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٥ مثلت خطوة متقدمة نحو توحيد إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا، فإنها واجهت جملة من العيوب الجوهرية التي حدّت من فعاليتها، فقد اهتمت الاتفاقية بتنظيم الجوانب الإجرائية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الثالثة منها دون أن تضع أسسا موحدة للحماية الموضوعية لهذه الحقوق بين الدول الأعضاء، كما لم تتضمن الاتفاقية أي آلية رقابية أو جزائية لضمان احترام أحكامها أو متابعة الانتهاكات، فبقي تنفيذها معتمدا على القوانين الوطنية لكل دولة، مما ادى الى تباين شروط التسجيل ومدته وآثاره القانونية بين الدول، واقتصرت الاتفاقية على النماذج الصناعية التقليدية، الامر الذي جعلها غير ملائمة للتطور الصناعي والفني المعاصر.

وتم أيضا تحت اشراف اليونسكو ابرام اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف عام ١٩٥٢ وعدلت الاتفاقية في باريس عام ١٩٧١، وتهدف الى وضع نظام قانوني لحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي، وتكفل حقوق الفرد وتسهل نشر النتائج الفكري وتعزز التفاهم الدولي، ويعاب على هذه الاتفاقية الدولية بانها تركت حرية واسعة للدول في تحديد تفاصيل الحماية، مما أدى الى اختلافات كبيرة في تطبيقها داخل الدول مع صعوبة التوفيق بينها لعدم وجود تشريعات وطنية تكون متوائمة مع نصوص الاتفاقية.

ثم برزت الحاجة إلى قواعد أكثر صرامة، وهو ما تحقق من خلال اتفاقية تريبس (TRIPS) عام ١٩٩٤ ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، حيث وضعت معايير ملزمة وموحدة لجميع أشكال الملكية الفكرية، وجمعت الاتفاقية الحماية بين الملكية الفكرية الادبية والفنية والصناعية والتجارية في وثيقة واحدة، اذ انها اوجدت مركزا جديدا لإدارة الملكية الفكرية وهو منظمة التجارة العالمية، تهدف هذه

الاتفاقية الى وضع معايير دُنيا موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي تلتزم بها جميع الدول الأعضاء من خلال المطالبة بتعديل تشريعاتها الداخلية وربطها بالتجارة العالمية.

وقد تميزت هذه الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات بكونها احكامها تسري في مواجهة الاعضاء المنتمين اليها، بالإضافة الى سريان احكام الحماية المقررة في الاتفاقيات السابقة على أعضائها أيضا، اذ ان احكامها تحيل الى الاحكام التي تضمنها نصوص الاتفاقيات السابقة، وقد اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية على المستوى الدولي[1].

ومن خلال تحليل نصوص الاتفاقية ومنها المادتين (٦٥، ٦٦) نجد انها صُممت بما يخدم إلى حد كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى التي تمتلك شركات عملاقة في مجالات التكنولوجيا والدواء، بينما زادت الأعباء الاقتصادية والقانونية على الدول النامية، كما انها ركزت على تعزيز حقوق الملكية الفكرية أكثر من تشجيع نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى الدول الفقيرة، مما ساهم في اتساع الفجوة التكنولوجية بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق مع معايير تريبس، مما حدّ من سيادة الدول التشريعية في بعض المجالات الحساسة، على الرغم من الميزة التي يحققها توحيد الاحكام من ناحية التطبيق.

ثم جاءت اول محاولة دولية لمعالجة التحديات الرقمية ومكافحة القرصنة الالكترونية عبر ابرام اتفاقية الانترنت لعام ١٩٩٦ التي الزمت المادة (١١) منها الدول الأعضاء فيها على اصدار قوانين وطنية لمواجهة القرصنة الرقمية وذلك لحماية حقوق المؤلفين والفنانين في البيئة الرقمية ومكافحة القرصنة الإلكترونية وانتهاك الحقوق عبر الإنترنت.

ويؤخذ على هذه الاتفاقية عدم شمولها لجميع أنواع المصنفات الرقمية، اذ ركزت على المصنفات الأدبية والفنية والتسجيلات الصوتية فقط، ولم تتوسع لتشمل البرامج الحديثة، وقواعد البيانات، والتصميمات الرقمية المعقدة، وعلى الرغم من نصوصها المتقدمة، لا تزال آليات الرقابة والتنفيذ الضعيفة تجعل من الصعب ملاحقة انتهاكات الحقوق عبر الإنترنت، خصوصا في الدول ذات القدرات التقنية المحدودة، ومع القدم التكنولوجي الهائل والمتمثل بالذكاء الاصطناعي.

ومن المعاهدات الحديثة التي وفرت الحماية للملكية الفكرية معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري عام ٢٠١٢ والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٢٠ وتهدف الى حماية حقوق الممثلين وفناني الأداء في الأفلام والأعمال السمعية البصرية، وقد وفرت حماية قانونية للممثلين والمنتجين في المجال

[1] زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث الجزائر، مجلد٩، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٥.

الرقمي وذلك في المادة (١٥) منها، وجاءت هذه المعاهدة لتسد فراغا تشريعيا في النظام الدولي لحماية الملكية الفكرية، إذ كانت الحماية تتركز سابقًا على الأداء الصوتي فقط، دون أن تشمل الأداء السمعي-البصري بشكل واضح.

الا ان هذه الاتفاقية قد شابها قصور فقد شملت الحماية على الأداء التقليدي في الأعمال السينمائية والتلفزيونية، دون معالجة كافية للأداء الرقمي المنتشر عبر الإنترنت ومنصات البث الحديثة، ولم تعالج التطورات التقنية مثل الذكاء الاصطناعي أو إعادة استخدام الأداء عبر تقنيات المونتاج الرقمي الحديث.

ومن الاتفاقيات الحديثة التي ابرمت لحماية الملكية الفكرية اتفاقية الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية عام ٢٠٢٤ والتي تُعنى بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، وهي أول معاهدة تربط الملكية الفكرية والموارد الوراثية والتي تعد من الأصول غير الملموسة، والمعارف التقليدية التي تشمل الطب التقليدي والمعارف البيئية التقليدية والفن والموسيقى والرموز، وتمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والمعارف المحلية، وتهدف هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها الى مكافحة استغلال الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية بدون اذن او توزيع منافع، وذلك من خلال فرض متطلبات إفصاح إلزامية على المتقدمين للحصول على براءات اختراع إذا كان الابتكار قائما على الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية ذات الصلة وذلك في المادة (٣/ ١/أ) التي نصت على "عندما يكون الاختراع المطالب به في طلب براءة اختراع قائما على موارد وراثية، تطلب كل دولة طرف من مقدمي الطلبات الإفصاح عن: أ- دولة منشأ الموارد الوراثية....".

وأشارت المادة الثالثة من الاتفاقية ايضا الى أنه لا يجوز رفض أو إلغاء براءة الاختراع لمجرد عدم الإفصاح عن مصدر الموارد الوراثية أو المعرفة التقليدية إذا لم يكن هناك "نية احتيالية"، وهذا النص يضع حاجزا كبيرا أمام التطبيق الفعّال لمتطلبات الاتفاقية، لأن الكثير من الحالات قد تُبرر بأنها بدون نية احتيالية، حتى لو كان هناك قصور في الشفافية.

وتتيح الاتفاقية فترة مراجعة أولية مدتها أربع سنوات لتقييم كيفية تطبيق النصوص في الممارسة العملية[1]، وهذه المدة الطويلة قد تؤخر في معالجة السلبيات أو التعديلات المطلوبة، وقد تُبقي على

[1] المادة الثالثة عشر من الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية عام ٢٠٢٤.

الممارسات غير المرغوبة دون تصحيح لفترة زمنية ملحوظة، كما ان هناك اختلافات كبيرة بين الدول من حيث القدرات التشريعية والقضائية، وتباين البُنى التحتية التي تتطلبها مراقبة وتنفيذ الالتزامات الجديدة، مما يجعلها تواجه تحديات الإنفاذ والامتثال بين الدول.

نجد من خلال ما تم ذكره من الاتفاقيات الدولية التقليدية انها لم تعالج بصورة دقيقة حماية الملكية الفكرية في ضوء التطور التكنلوجي الحديث والتقنيات المعقدة التي تجاوزت الاطار القانوني القائم حاليا، خاصة بعد ان أصبحت القرصنة ليست مجرد نسخ للمصنفات، وانما تطور الامر الى السرقة الرقمية للأفكار والتصاميم والبرمجيات، مع الحاجة الماسة الى بيان صاحب الحق في اختراع انتجه الذكاء الاصطناعي، فالاتفاقيات التقليدية لا تمتلك نصوص تعالج هذه الحالات، ولا تمتلك أدوات تنفيذ كافية للرقابة والتعويض.

الخاتمة:

بعد ان تعرضنا الى حماية الملكية الفكرية باعتبارها ركيزة اساسية في تعزيز المعرفة والابتكار والمنافسة والاستثمار في البحث والتطوير، حيث تمنح المبتكرين حماية قانونية لنتاجهم الفكري، وبينا مفهومها والتحديات التي تواجه الحماية للملكية الفكرية وتطرقنا الى اهم الاتفاقيات الدولية التي ابرمت لحماية الملكية الفكرية وحللنا النصوص التي جاءت فيها، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا : النتائج

١- الملكية الفكرية هي سلطة يمنحها القانون للشخص على نتاجه الفكري.

٢- ان حماية الملكية الفكرية هي حماية للنتاج الانساني مما يحقق التقدم الاقتصادي والمعرفي.

٣- اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية فالبعض عدها حق عيني والبعض الاخر ذهب الى انها حق شخصي، فيما ذهب فريق ثالث الى ان الملكية الفكرية حق مزدوج جمع بين الحق العيني والشخصي، الا اننا نذهب مع الراي القائل بان الملكية الفكرية حق ذو طبيعة خاصة يرد على النتاج الفكري للإنسان.

٤- للملكية الفكرية مجموعة من الخصائص تتمثل في عدم الادراك ومحدودية الزمن وترتب على مالكها اعباء مالية تتمثل بالرسوم المستحقة للدولة.

٥- تواجه الملكية الفكرية تحديات اهمها العولمة التي تسهل من عمليات القرصنة التي تتعرض لها الابتكارات العلمية والأدبية والتي اصبحت متاحه وسهله بفعل الذكاء الاصطناعي، وتحقيق المصلحة العامة في استفادة الشعوب من الابتكار الحديث مع عدم المساس بالملكية الفكرية.

٦- النقص والقصور الذي يشوب النظام القانوني الدولي، اذ ان الاتفاقيات الدولية التقليدية والحديثة لم تعالج حالات المساس بالنتاج الفكري وبحق الملكية الفكرية في ضوء التطور التكنولوجي الحديث.

٧- لا يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية المستقلة في حال ارتكابه الأخطاء، لعدم تمتعه بالإدراك والوعي الذي يتمتع به الذكاء الإنساني.

٨- البون الشاسع بين الدول المتقدمة التي تملك القدرات التكنلوجية والدول النامية التي عادة تكون مستهلكة في مجال التكنلوجيا، ومن ثم افتقار الدول النامية الى التكنلوجيا والابداع الفكري والى قواعد حماية لحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: التوصيات

١- تعديل وتحديث انظمة الحماية القانونية كي تواكب التطور التكنولوجي الحديث، ووضع نظام موحد لتسجيل حقوق الملكية الفكرية عبر الدول.

٢- انفاذ الامتداد الجغرافي لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال توسيع نطاق الاتفاقيات الدولية، وتمكين الدول النامية من الحصول على القدرة المؤسساتية التي تنهض بالواقع التكنلوجي، مما يقلل من الاختلاف الشاسع بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال التكنلوجيا.

٣- تعزيز اليات انفاذ قوانين حماية الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها لتشمل اكبر عدد من الدول مما يسهم في تحفيز الاختراع والابداع في الدول المتقدمة والنامية والتركيز على الحماية التي تشجع على نقل التكنلوجيا وعدم احتكارها في نطاق محدد.

٤- تقليل الاحتكار المعرفي الذي يعيق حق وصول المعرفة والذي تتبعه بعض الدول المتقدمة لتعزيز اقتصادها القائم على المعرفة، وذلك من خلال فرض الإفصاح الاجباري عن براءات الاختراع ودعم سياسات الوصول المفتوح الى المعرفة العلمية.

٥- سد النقص التشريعي فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اطار عام دولي يحقق العدالة والمرونة تلتزم بموجبه الدول كافة وتطبيقها في قوانينها المحلية من خلال وضع قواعد دولية تكون ذاتية التنفيذ تطبق مباشرة داخل الدول.

٦- الموازنة بين حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة للشعوب العابر للحدود الوطنية للدول، والذي يتمثل في الحق من الاستفادة من كل العلوم الحديثة.

٧- انشاء هيئات دولية مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية واتباع اليات سريعة وغير مكلفة.

المراجع

الكتب باللغة العربية:

١. باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، براءة الاختراع وتطور حمايها في اطار القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٣.

٢. زياد مرقة، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مجموعة طلال أبو غزالة، مكتبة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٣. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها، مفهومها، نطاقها، أهميتها، تكييفها، تنظيمها وحمايتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٤. عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٥. عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

٦. عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.

٧. عبد الوهاب عرفة سيد، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٨. فاطمة الزهراء بلحمو، مساهمة الأنظمة الخبيرة في تحسين اتخاذ القرار في المؤسسات، جامعة أبوبكر بلفايد، الجزائر، ٢٠١٧.

٩. محمد سعد رحاحلة واياس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

١٠. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت، دار الجامعة الحديث لنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١١. منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٤.

١٢. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٤.

١٣. يوسف الجيلالي، محاضرات في الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشف، الجزائر، ٢٠٢٠.

الرسائل والاطاريح:

١- رشا علي جاسم، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

٢- معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنلوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقائد، الجزائر، ٢٠١١.

الدراسات والبحوث :

١. دعاء حامد محمد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على احكام قوانين الملكية الفكرية السارية (براءة الاختراع انموذجا)، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٦، ج٤، ٢٠٢١.

٢. زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث الجزائر، مجلد٩، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٦.

٣. سهير سعيد حلمي، تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد ٥، ٢٠٢٢.

٤. طالب برايم سليمان وفواز سعيد فيزي، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجا)، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة العاشرة، ملحق العدد (٥٦)، ٢٠٢٤.

٥. محمد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢.

٦. مروة زين العابدين سعد ومحمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة القانون والتكنلوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، العدد ١، ٢٠٢٣.

٧. ناصر عبد الحافظ محمد، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٨. نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد٤، ٢٠٢١.

الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعلم ١٨٨٣.

٢. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦.

٣. اتفاقيه مدريد بشان قمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمظللة عام ١٨٩١.

٤. اتفاقية لاهاي بشان التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام ١٩٢٥.

٥. اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف عام ١٩٥٢.

٦. اتفاقية تريبس (TRIPS) عام ١٩٩٤.

٧. اتفاقية الانترنت عام ١٩٩٦.

٨. اتفاقية بكين بشان الاداء السمعي البصري عام ٢٠١٢

٩. الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية عام ٢٠٢٤.

المراجع باللغة الإنكليزية:

1-Robert L. Baechtoid, The Intellectual property review, fourth edition, published by law business research, UK, 2015.